في العدة فمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول
من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن عقابلة مال فله
ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت
امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطء ومس ونحو
من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال
بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال
راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا يصح
الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعتك
فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما السيد
وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت
مضت عدتي وانكرا فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير
لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل
او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد ينقطع
بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو
اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطع وان نسيت عضوا كاملا لا
وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام
العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع
وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها
ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته

ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو
رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني
والثالث رجعة وتمت الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة
الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد
رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء
وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد
الثلث والامة بعد الثنتين الا بعد وطء المراهق زوج آخر بنكاح صحيح
ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطء المراهق لا السيد والشرط
الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي
يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول و
الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها
وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث
انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله ان يصدقها
ان غلب على ظنه صدقها **باب الايلاء** هو الحلف على ترك وطء الزوجة
مدته وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منهما
وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال
لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو
قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان
قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1